بيان حقيقة

توصلت جريدة «الأخبار» من إدارة الصندوق المغربي للتقاعد ببيان حقيقة حول مقال «المطالبة بفتح تحقيق في صفقات بيع ممتلكات وعقارات الصندوق المغربي للتقاعد» نورد نصه كالآتي:

نظرا للبس الذي ترتب عن المقال المنشور في جريدة «الأخبار» عدد 406 بتاريخ 11 مارس 2014 في أوساط متقاعدي ومنخرطي الصندوق وسعيا لطمأنتهم على حسن سير مؤسستهم وتدبيرها، نورد التوضيحات التالية:

يجدر التذكير بأن عملية بيع أو شراء عقارات الصندوق المغربي للتقاعد وتحديد ثمن وكيفية تفويتها تدخل، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، ضمن اختصاصات المجلس الإداري الذي يصدر قرارات ومقررات مفصلة بشأنها.

وحول ما ورد في المقال عن كون قرار بيع المقر الإداري السابق للصندوق الكائن بساحة الجولان بالرباط يعد غير قانونيا وجاء بطريقة ونية مبيتة للإدارة، لا بد من التأكيد على أن هذا الادعاء لا أساس له من الصحة بحكم أن الموضوع قد استأثر بحيز كبير من أشغال المجلس واللجنة الدائمة المنبثقة عنه اللذان قاما بدراسته منذ سنة 2010 وهو التاريخ الذي يصادف انتقال الصندوق إلى مقره الجديد بحي الرياض.

وبهذا الخصوص، أصدر المجلس الإداري خلال اجتماع سابق قرارا يقضي بموافقته على بيع العمارة المذكورة عن طريق المنافسة المفتوحة للعموم. وفي هذا الإطار، قامت مصالح الصندوق باتخاذ جميع الإجراءات لإنجاح هذه العملية، من خلال نشر إعلانات البيع عبر عدد من الصحف من ضمنها جريدة الأخبار بتاريخ 21 أكتوبر 2013، غير أن اللجنة المشرفة عن عملية المنافسة المفتوحة للعموم، لم تتوصل بأي عرض لشراء العمارة الآنفة الذكر.

وحيث أن مديرية أملاك الدولة عبرت عن استعداد الدولة لاقتناء العمارة المذكورة، فقد وافق المجلس الإداري خلال اجتماعه الأخير على هذا الطلب وأمر بتنفيذه طبقا للتشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بتفويت ممتلكات تابعة لمؤسسات عمومية.

ويشار كذلك إلى أن هذه العمارة ليست في ملك أي نظام من الأنظمة المسيرة من طرف الصندوق بل هي في ملك هذا الأخير بوصفه مؤسسة عمومية، سيخصص إيرادات بيعها لتمويل تشييد مقرات المندوبيات الجهوية للصندوق المغربي للتقاعد. وجدير بالذكر أن جميع المعاملات العقارية للصندوق سواء تعلق الأمر بالبيع أو الشراء يتم انجازها عبر مديرية أملاك الدولة.

وعن تسجيل المقر الجديد للصندوق بحي الرياض في اسم الصندوق بدل نظام المعاشات المدنية، فلابد من التوضيح أن الغلاف المالي لتشييد المقر تمت برمجته في ميزانيات الاستثمار الخاصة بالصندوق باعتباره مؤسسة عمومية تتولى، أساسا، تسيير نظامي المعاشات المدنية والعسكرية. وكان المجلس الإداري قد أحال هذه المسألة، بقصد الاستشارة، على مكتب خبرة مختص الذي أوصى، سنة 2010، بتقييد المقر المذكور في حسابات الصندوق بدل حساب الأصول المالية الخاصة بنظام المعاشات المدنية.